

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم: ١/٢٥٤

الشروط المطلوبة لاعتماد محضري الاعلاف الغليظة ومصنعي الاعلاف المركزة في برنامج تطوير زراعة
الاعلاف وتربية الماشية.

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة
 وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ - المحضر رقم ٤٠ - المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ
٢٠١٢/١/٢٥، وضماناً لحسن تنفيذه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يتوجب على محضري الاعلاف الغليظة الراغبين في ان يتم اعتمادهم لتسليم مربّي الابقار الحلوب
المستفيدين من تقديمات برنامج تطوير زراعة الاعلاف وتربية الماشية التقيد بالشروط المنصوص عنها في
هذا القرار.

المادة الثانية: تقديم الطلب

يتقدم كل محضر خلال الفترة التي تحددها وزارة الزراعة بطلب اعتماد في مصلحة الزراعة الاقليمية التي
يتبع لها ادارياً، وفق النموذج الملحق بهذا القرار ومرفقاً بالمستندات التالية :

- صورة واضحة عن بطاقة هوية مقدم الطلب.
- مستند يوضح صفة مقدم الطلب.

- افادة رسمية بالرقم المالي (رقم التكاليف الضريبي).
 - افادة موقعة من صاحب العلاقة بحجم السيلولات.
 - لائحة بالمعدات و حجمها ومواصفاتها.
 - نسخة عن عقد العمل مع المهندس الزراعي أو الطبيب البيطري.
 - شهادة المهندس الزراعي المتعاقد مع الشركة أو الطبيب البيطري.
 - صورة عن بطاقة هوية المهندس الزراعي أو الطبيب البيطري /افادة انتماء للنقابة المختصة.
- يقوم رئيس دائرة الثروة الحيوانية واحد المهندسين في المصلحة الاقليمية بالكشف على المصنع خلال فترة يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب واعاد تقرير يضم الي الملف ويحال الي مصلحة انتاج وتربية الحيوان التي تحيله إلى وزير الزراعة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة الثالثة: شروط اعتماد محضري الاعلاف الغيظية

يتوجب على كل محضر يرغب في ان يتم اعتماده في البرنامج ان يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون لديه رقم مالي (رقم تكاليف ضريبي).
- أن يقدم بالمستندات التي تثبت أن لديه خبرة في هذا القطاع .
- أن يكون لديه سيلولات من الاسمنت المسلح لسليجة النزة و آلات التعبئة والتغليف و المخازن التي تتناسب مع حجم الانتاج المصرح عنه.
- أن يكون متعاقدًا مع مهندس زراعي أو طبيب بيطري لمناجمة المزارعين للحصول على نوعية جيدة من الاعلاف.
- أن يمتلك المعدات الملائمة حجمًا ونوعًا وعدداً" على ان تضم مع طلب الاعتماد لائحة بالمعدات ومواصفاتها .
- ان يقوم بتحليل النزة المسليجة عند فتح السيلو وكل اسبو عين بعدها ويقوم بحفظ نتائج التحليل لمدة سنة على ان تتم عملية سحب العينات بحضور مندوب من مصلحة الابحاث العلمية الزراعية أو من دائرة الثروة الحيوانية في مصلحة الزراعة الاقليمية التي يتبع لها اداريا.
- ان يتقيد بعدم بيع اية مواد علفية غير مستوفية للشروط التي وضعتها وزارة الزراعة لا سيما الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار.
- ان يلتزم بألية التحليل المعتمدة من قبل وزارة الزراعة.

ع

- أن يضع وينفذ برنامج فعالة لمكافحة القوارض والكائنات المعضرة بسلامة الإعلاف و المواد المستعملة في صناعة الإعلاف.
- أن يقوم ببراقبة الموزنين ومعدات قياس الحجم والوزن من قبل مؤسسات متخصصة وبشكل دوري.
- أن يكون لديه نظام تهوية مناسب يمنع تشكل العفن والرطوبة مما قد يؤدي الى فساد المواد الأولية والإعلاف.
- أن يلتزم بتخزين ونقل وبيع الإعلاف في أكياس و/أو شاحنات مخصصة للإعلاف وبشكل يمنع التلوث التلغاطعي.
- أن يضع على كل كيس وضمن كيس العلف بطاقة معلومات بيانية تحمل المعلومات التالية على الأقل:

- اسم المصنع وعنوانه ورقم هاتفه
- فصيلة الحيوانات المستهدفة (أبقار حلوب)
- لائحة بأسماء جميع المواد المستعملة في تركيب العلف.
- تاريخ الإنتاج ورقم الدفعة ومدة الصلاحية.
- الوزن الصافي.

- أن يحفظ المعلومات الواردة أعلاه في سجل في حال تسليم الإعلاف المركزة بطريقة الدكمة حيث يتم التخزين مع ذكر تاريخ الاستلام.

- أن يمسك سجلات تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بعمليات الإنتاج لكل دفعة ما يسمح بتتبع المنتج النهائي:

- مصدر ورقم دفعة المواد العلفية الأولية المستعملة في المنتج النهائي.
- جميع نتائج التحاليل المخبرية.
- الوجهة النهائية للمنتج مع تواريخ التسليم.

المادة الرابعة : تحديد الإعلاف الغليظة المطلوب تسليمها الى المربين

تعتمد الإعلاف الغليظة التالية في البرنامج :

- الذرة المسبحة
- الفصصة المجففة
- الخلط العلفية المجففة
- الشيلم

المادة الخامسة: مواصفات الاعلاف الغليظة المطلوب تسليمها الى المربين

العلف	نوع الخليط العلفي	بروتين	مادة جافة	افلاتوكسين	اعشاب حد اقصى	شوائب	نسبة الحبوب	pH
ذرة مسيلجة		حد ادنى 5%	30 الى 35%	صفر	5%	صفر	-35 40% من الوزن الاجمالي	ادنى من 4.5
فصة مجففة		حد ادنى 15%	حد ادنى 85%	صفر	5%	صفر		
خلائط علفية مجففة	شعير/بيقية	10%	حد ادنى 85%	صفر	5%	صفر		
	شوفان/ بيقية	10%	حد ادنى 85%	صفر	5%	صفر		
شيلم		13%	حد ادنى 85%	صفر	5%	صفر		

المادة السادسة:

على مصنعي الاعلاف المركزة الراغبين في ان يتم اعتمادهم لتسليم مربي الابقار الحلوب المستفيدين من تقديمات برنامج تطوير زراعة الاعلاف و تربية الماشية التقيد بالشروط المنصوص عنها في هذا القرار.

المادة السابعة: تقديم الطلب

يتقدم كل مصنع ، خلال الفترة التي تحددها وزارة الزراعة ،بطلب اعتماد من قبل وزارة الزراعة في مصلحة الزراعة الاقليمية التي يتبع لها اداريا وفق النموذج المحدد في الملحق المرفق بالقرار ومرفقا بالمستندات التالية :

- صورة واضحة عن بطاقة هوية مقدم الطلب.
- مستند يوضح صفة مقدم الطلب في الشركة

- افادة رسمية بالرقم المائي (رقم التكاليف الضريبي).
 - لائحة بالمعدات و حجمها و موصفاتها.
 - شهادة المهندس الزراعي المتعقد في الشركة أو الطبيب البيطري.
 - صورة عن بطاقة هوية المهندس الزراعي أو الطبيب البيطري.
 - نسخة عن عقد الشركة مع المهندس / الطبيب.
- يقوم رئيس دائرة الثروة الحيوانية و احد المهندسين في المصلحة الاقليمية بالكشف على المصنع خلال فترة يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب و اعداد تقرير يضم الى الملف و يحال الى مصلحة الانتاج و تربية الحيوان التي تحيله إلى وزير الزراعة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة الثامنة: شروط اعتماد مصنع الاعلاف المركزة

- على كل مصنع يرغب في ان يعتمد في البرنامج ان يستوفي ويتقيد بالشروط التالية:
- ان يكون لديه رقم مائي (رقم تكليف ضريبي).
 - ان يقدم بالمستندات التي تثبت أن لديه خبرة في هذا القطاع .
 - أن يكون متفقاً مع مهندس زراعي أو طبيب بيطري لمتابعة عملية الصناعة للحصول على توصية جيدة من الاعلاف المركزة .
 - ان يمتلك المعدات اللازمة حجمًا و نوعاً و عددًا على ان تضم مع طلب الاعتماد لائحة بالمعدات و موصفاتها

- ان يقوم بتحليل الاعلاف المركزة كل اسبوعين و أن يحتفظ بنتائج التحليل لمدة سنة .
- ان يقلل آلية التحليل المعتمدة من قبل وزارة الزراعة.
- ان يتقيد بعدم بيع اية اعلاف مركزة للمربين المستفيدين من البرنامج غير مستوفية للشروط المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا القرار .
- أن يلتزم بالتحفظ على: نظافة جميع المعدات واماكن التخزين و وسائل النقل في جميع الاوقات و فوات أنظمة الأمن الحيوي .

- أن يضع وينفذ برنامج فعالة لمكافحة القوارض و الكائنات المضرة بسلامة الاعلاف و المواد المستعملة في صناعة الاعلاف .

- أن يقوم بمراقبة الموردين و معدات قياس الحجم و الوزن من قبل مؤسسات متخصصة وبشكل دوري.

- أن يكون لديه نظام تهوية مناسب يمنع تشكل العفن والرطوبة مما قد يؤدي إلى فساد المواد الأولية والاعلاف.

- أن يلتزم بتخزين ونقل وبيع الأعلاف في أكياس و/أو شاحنات مخصصة للاعلاف وبشكل يمنع التلوث النفاطعي.

- أن يضع على كل كيس وضمن كيس العلف بطاقة معلومات بيائية تحمل المعلومات التالية على الأقل:

- اسم المصنع وعنوانه ورقم هاتفه
- فصيلة الحيوانات المستهدفة (أبقار حلوب)
- لائحة بأسماء جميع المواد المستعملة في تركيب العلف.
- التركيبة الغذائية للعلف على أن تحمل المعطيات التالية على الأقل : الرطوبة والطاقة والبروتين والالياف والدهون والأحماض الأمينية والفيتامينات والأملاح المعدنية.
- تاريخ الإنتاج ورقم الدفعة ومدة الصلاحية.
- الوزن الصافي.

- أن يحفظ المعلومات الواردة أعلاه في سجل في حال تسليم الأعلاف المركزة بطريقة الدكمة حيث يتم التخزين مع ذكر تاريخ الاستلام.

- أن يمسك سجلات تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بعمليات الإنتاج لكل دفعة ما يسمح بتتبع المنتج النهائي:

- مصدر و رقم دفعة المواد العلفية الأولية المستعملة في المنتج النهائي.
- مصدر ورقم دفعة المزيادات العلفية الداخلة في المنتج النهائي.
- جميع نتائج التحاليل المخبرية.
- الوجهة النهائية للمنتج مع تواريخ التسليم.

المادة التاسعة: مواصفات الاعلاف المركزة المطلوب تسليمها الى المربين

على مصنعي الاعلاف المركزة المعتمدين من البرنامج تقديم اعلاف مركزة مستوفية للشروط التالية كحد أدنى:

المكون	نوع الابقار	البقر الحلوب	البقر المفطوم
بروتين خام (% من الوزن، حد أدنى)	١٦	١٢	١٢
الرطوبة (% من الوزن، حد أقصى)	١٢	١٢	١٢
الدهون الخام (% من الوزن)	٨-٣	٨-٣	٨-٣
ملح الطعام (% من الوزن)	١	٣-١	٣-١
افلاتوكسين (جزء بالمليون) حد أقصى	٢٠	٢٠	٢٠
سلمونيلا	صفر	صفر	صفر
الكالسيوم	% ٠.٩	% ٠.٧	% ٠.٧
الفوسفور	% ٠.٧	% ٠.٤	% ٠.٤
فيتامين أ (A) في كلغ	٣٩٦٠ وحدة دولية	٢٢٠٠ وحدة دولية	٢٢٠٠ وحدة دولية
فيتامين د (D) في كلغ	٩٩٠ وحدة دولية	٢٧٥ وحدة دولية	٢٧٥ وحدة دولية
فيتامين هـ (E) في كلغ	١٥ وحدة دولية	١٠-٥ وحدة دولية	١٠-٥ وحدة دولية

المادة العاشرة : درس الطلبات واعتماد المحضرين والمصنعين

تشكل لجنة في وزارة الزراعة من:

- رئيس مصلحة إنتاج وتربية الحيوان/ رئيساً
- رئيس دائرة المحاسبة/ عضواً
- رئيس دائرة المحاصيل الحقلية / عضواً
- رئيس دائرة التغذية الحيوانية / عضواً
- رئيس دائرة القضايا / عضواً

مهمتها دراسة ملفات المحضرين و المصنعين الواردة الى مصلحة إنتاج وتربية الحيوان من المصالح الإقليمية وتشمل الدراسة:

الجوانب الفنية والإدارية و المالية و القانونية.

يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الموظفين في الوزارة أو الخبراء من القطاع الخاص أو إجراء كشف جديد أو تكميلي على أي محضر أو مصنع إذا رأت ضرورة لذلك .
ترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها إلى وزير الزراعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الحادية عشرة :

عند اعتماد المحضر او المصنع يبرم عقد بينه وبين وزارة الزراعة وفق النموذج الملحق بهذا القرار ويصدر وزير الزراعة لائحة بالمحضرين والمصانع المعتمدين من قبل وزارة الزراعة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة. يجري تعميم هذه اللائحة في وسائل الاعلام.

المادة الثانية عشرة:

يخضع المحضرون والمصنعون لألية الكشف المنصوص عنها في التعميم رقم ١/٧ تاريخ ١٦/٥/٢٠١١.

المادة الثالثة عشرة:

يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره

المادة الخامسة عشرة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة إلى

بيروت في ٢٧ - ٢ - ٢٠١٥



ب. حسين الحاج حسن

- رئاسة مجلس الوزراء.

- التفتيش المركزي.

- وزارة الاقتصاد والتجارة.

- وزارة الصناعة.

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر).

- وزارة الإعلام (للتفضل بالتعميم).

- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية).

- مديرية الثروة الحيوانية.

- دائرة التوثيق و المعلوماتية (موقع وزارة الزراعة الالكتروني).

- مصالح ووحدات وزارة الزراعة الإقليمية.

- اصحاب العلاقة المعنيين .

- البريد الالكتروني .

- المحفوظات .

ملحق بالقرار رقم ٢٧/١ تاريخ ٢٧-٢-٢٠١٨

الشروط المطلوبة لاعتماد محضري الاعلاف الغظيفة ومصنعي الاعلاف المركزة في برنامج تطوير زراعة الاعلاف و تربية الماشية.

آلية اخذ العينات من مصنعي الاعلاف المركزة و محضري الاعلاف الغظيفة المعتمدين في المشروع

تعريف :

الدفعة : كمية العلف التي خلطت في نفس الوقت في خلاط واحد .

العينة الاولية : هي الكمية المسحوبة من الكياس العلف وبشكل مجموع العينات الاولية العينة التمثيلية العينة التمثيلية : مجموع العينات الاولية ، منها تؤخذ العينة الاختبارية . يجب ان لا يقل وزنها عن ١٣٣.٠٠% من وزن الشوالات المختارة لسحب العينة التمثيلية يحدد عدد هذه الشوالات حسب الطريقة المحددة في الفقرة ٥ من هذه الآلية.

العينة الاختبارية : كمية العلف المرسله الى المختبر .

١- الوتيرة :

تحدد وتيرتان لاخذ العينات من مصنعي الاعلاف المركزة ومحضري الاعلاف الغظيفة المعتمدين في المشروع .

الوتيرة العادية :تؤخذ عينات من المصنع مرتين في الشهر بمواعيد تحددها دائرة التغذية الحيوانية في مديرية الثروة الحيوانية .

الوتيرة المتشدة : في حال وجود اختلاف سلبي في احد المعايير المحللة يفوق ال ١٠% ترفع وتيرة التحليل الى مرة كل اسبوع لمدة سنة.

تعود الوتيرة المعتدلة الى العادية في حال لم يكشف اي اختلاف في العينات الستة .

في حال تكرار المخالفة خلال تنفيذ الوتيرة المتشدة يرفع رئيس دائرة التغذية الحيوانية تقريراً مفصلاً الى وزير الزراعة حول الحالة للبت بموضوع اعتماد هذا المصنع او المحضر .

٢-من يأخذ العينات

موظفو المشروع والفنيون او موظفو المختبر الذي يقوم بالتحليل.

٣-تغطية تكاليف التحليل :

يتحمل المحضر او المصنع تكاليف التحليل .

ع

٤-١ أخذ العينات :

تتراعى عند سحب العينات الشروط التالية :

٤-١ تأمين مكان، لسحب العينات ، محمي يضمن عدم تلوث العينة (من الرطوبة ، الغبار او اية ملوثات اخرى) و بشكل يضمن سلامة العملية و الأشخاص المكلفين بإجراءها.

٤-٢ مراعاة ان تكون معدات سحب العينات و مستوعبات حفظ العينات سليمة ونظيفة و لا تتفاعل مع الاعلاف

٤-٣ حماية العينات بعد سحبها و تعريفها بشكل صحيح على ان يشمل التعريف على الاقل :

التاريخ ، الزمان و المكان ونوع العلف ، من قام بسحب العينة ورمز تعريف للعينة .

٤-٥ ترسل العينات الي المختبر في نفس يوم اخذ العينات أو في اليوم التالي على أقصى حد.

٤-٦ يقوم بسحب العينة موظف رسمي بوجود صاحب المصنع او من يكلفه لحضور هذه العملية.

٥- حجم العينة :

ترسل الي المختبر عينة اختيارية لا يقل وزنها عن ٥٠٠ غرام من كل دفعة علف للتحليل .

على ان تؤخذ هذه العينة الاختيارية من عينة تمثلية تتألف من العينات الأولية التي اخذت من شوالات العلف موضوع التحليل على الشكل التالي :

يحدد عدد الشوالات التي سوف يؤخذ منها العينات الأولية بحسب عدد الشوالات الاجمالي في الدفعة على ان يكون هذا العدد يساوي نصف الحزر الكعيني لعدد الشوالات الاجمالي على ان يوزر الجزء مهما كانت قيمته الي الوحدة الاكبر .

تحدد الشوالات التي سوف تسحب العينات الأولية منها بطريقة عشوائية .

اذا كان حجم الدفعة لا يتخطى الـ ١٠ شالات تسحب عينات أولية من جميع الشوالات .

تخطط العينات الأولية بشكل جيد قبل سحب العينة الاختيارية.

ورفع تقرير حوز مجريات اخذ العينة وجميع الملاحظات (بطاقة المعلومات البيئية....) على ان يوقع صاحب المؤسسة او المختوب عنه هذا التقرير .

يحق للموظف المسؤول عن اخذ العينات ، اذا رأى ضرورة لذلك ، ان يسحب عينات من المواد الأولية المستعملة في صناعة الاعلاف.

٦- مختبر التحليل :

يعتمد مختبر مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لأجراء التحليل و في حال تعذر عليه القيام بأي تحليل يحدد المختبر الدليل، للقيام بهذا التحليل، بقرار من وزير الزراعة .

٧- تنفذ هذه الآلية بشكل لا يتعارض مع احكام التعمير رقم ١٧/٢ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٠ الصادر عن وزير الزراعة .



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

برنامج تطوير زراعة الأعلاف وتربية المواشي

خاص بالادارة
اسم المركز :
الرقم :
التاريخ :

طلب اعتماد

محضر اعلاف غليظة

انا الموقع ادناه

بصفتي صاحب / المكلف بالتوقيع / ممثل / شركة:

التي تتعاطى تحضير الاعلاف الغليظة منذ العام

و القائمة في مدينة / بلدة

هاتف رقم: فاكس رقم:

و بعد استلامي نسخة عن شروط الاعتماد المطلوبة من قبل وزارة الزراعة لتسليم الاعلاف الغليظة الى
مربي الابقار الحلوب، انقدم بطلب اعتمادي ضمن برنامج تطوير زراعة الاعلاف و تربية المواشي.

طابع ١٠٠٠ ل.ل

في

الاسم

التوقيع :

المستندات المطلوبة:

- صورة واضحة عن بطاقة هوية مقدم الطلب
- مستند يوضح صفة مقدم الطلب
- افادة من صاحب المؤسسة بحجم المطلوبات
- افادة رسمية بالرقم المالي (رقم التكاليف الضريبي)
- لائحة بالمعدات و حجمها ومواصفاتها
- صورة عن بطاقة هوية المهندس الزراعي
- شهادة المهندس الزراعي المتعاقد معه في الشركة او الطبيب البيطري
- نسخة عن عقد العمل مع المهندس الزراعي او الطبيب البيطري
- افادة انتماء الى النقابة المختص



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

خاص بالادارة

اسم المركز :

الرقم:

التاريخ:

برنامج تطوير زراعة الاعلاف وتربية المواشي

طلب اعتماد

مصنع اعلاف مركزة

انا الموقع اذناه

بصفتي صاحب / المكلف بالتوقيع / ممثل / شركة:

التي تتعاطى صناعة الاعلاف المركزة منذ العام

و القائمة في مدينة / بلدة قضاء

هاتف رقم: فاكس رقم:

و بعد استلامي نسخة عن شروط الاعتماد المطلوبة من قبل وزارة الزراعة لتسليم الاعلاف المركزة التي مررتي
الابقار الحلوب ، اتقدم بطلب اعتمادي ضمن برنامج تطوير زراعة الاعلاف و تربية المواشي.

طابع ١٠٠٠ ل.ل

في

الاسم

التوقيع :

المستندات المطلوبة:

على

- صورة واضحة عن بطاقة هوية مقدم الطلب
- مستند يوضح صفحة مقدم الطلب
- افادة رسمية بالرقم المالي (رقم التكاليف الضريبي).
- لائحة بالمعدات و حجمها ومواصفاتها .
- صورة عن بطاقة هوية المهندسين الزراعي .
- شهادة المهندسين الزراعي المتعاقد معه في الشركة أو الطبيب البيطري
- نسخة عن عقد العمل مع المهندسين الزراعي أو الطبيب البيطري
- إفادة إلتساب إلى اللقابة المختصة